[306] عبد ا (1)، ومحمد بن عيسى (2)، ومحمد بن علي (3)، والحسين بن محمد بن عمران الاشعري كما في التهذيب في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر (4). ج - كلام الشيخ المفيد في الارشاد، كما تقدم في ترجمة داود الرقي (5)، فقد عده فيه من أضرابه فلاحظ (6)، وكذا كلامه في أرباب الاصول (7)، وعليه بنى الشارح التقي حكمه بوثاقته في الشرح، وقال بعد نقل توثيق الارشاد: فالخبر موثق (8)، وقال المحقق البحراني في البلغة: وابن مروان القندي موثق في المشهور (9)، ووثقه المجلسي في الوجيزة (10)، والاستاذ الأكبر في التعليقة (11). والوثاقة بالمعنى الاعم أي: التحرز عن الكذب عمدا مع التثبت والضبط لا ينافيها شئ من الكبائر سوى التعمد في الكذب، وهذا المعنى حاصل فيه بما ذكرناه من القرائن، حتى بعد وقفه وعناده، وأكله ما كان عنده من الاموال، واحتمال رواية هؤلاء عنه قبله صحيح في بعضهم، وأما مثل أحمد ابن محمد بن عيسى المعلوم حاله في التحرز عن الرواية عن الضعفاء،

(1) تهذيب الاحكام 1: 116 / 305. (2) الفقيه 4: 64، من المشيخة. (3) في الاصل: أحمد بن محمد بن علي، والذي أثبتناه من المصدر إذ ان كتب الرجال أجمعت على رواية محمد بن علي عنه لا أحمد فلاحظ. (4) تهذيب الاحكام 4: 303 / 916. (5) تقدم في هذه الفائدة برمز (قي) برقم: 110. (6) الارشاد: 304. (7) الرسالة العددية: 14. (8) روضة المتقين 14: 130. (9) البلغة: 363. (10) الوجيزة: 35. (11) نعليقة البهبهاني: 142. (*)
